**المبادئ العامة للقانون**

**المطلب الأول**

المقصود **بالمبادئ العامة للقانون**

بالرجوع لىنص المادة 38 من النظام الأساسي لحكمةالعدل الدولية نجدها تنص على"... فعلى الحكمةأن تطبق مبادئ القانون العامةالتي أقرتهاالأمم المتحضرة"لكن ماهي المبادئ العامةالتي يمكن أن تكون مصدرمن مصادرالقانون الدولي التي يلزم القاضي البحث عنها وتطبيقها بشأن النزاع الذي يتصل في هولتحديد هذه المبادئ اختلفت آراءالفقهاء وانقسمت إلى فكرتين رئيسيتين:

**الفكرة الأولى:**  تذهب إلى القول بأن المقصود بالمبادئ) العامة هي: المبادئ العامة للقانون المحلي " الداخلي " أي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول)، غير أن البعض يعد الأنظمة القانونية للدول المتحضرة فقهاءالغرب كان يقتصر هذ االمفهوم والإنتماء إلى الأمم الغربية المسيحية فقط دون سواها، رغم أن باقي الأمم أعرق في الحضارة منهم) والبعض الآخر يعتمد الأنظمة القانونية الرئيسية للدول في العالم، ومن الأمثلة على ذلك المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وجوب منح الطرفين فرص عادلة للإدلاء بأقوالهما، أن يشترك في الحكم من كاطرفا في النزاع.

**الفكرةالثانية:**  إن المقصود بالمبادئ العامة هي مجموع القواعد المرتبطة بالقانون الطبيعي وهي مجموع القواعد المتواجدة في الكون وتحكم جميع الشعوب، في جري تطبيقها على أن المنازعات في المجال الدولي، اعتماد اعلى أن لهذه المبادئ صفة العمومية، وأنها تعتمد على روح العدالة والإنصاف، لذا يمكن للدول أن تلجأ إليها لإيجاد الحلول للمشاكل التي تنشأ بينها، إذا لم يكن بين تلك الدول معاهدات واتفاقات يمكن الرجوع إليها.

**الفكرةالثالثة :** ليس واضحا ما المقصود بالمبادئ العامة هل هي المبادئ المعروفة بصفتها عرفا دوليا أم هي مجموع القواعد القانونية الموضوعية، وإذاكانت هي القواعد القانونية الموضوعية، من أین تأخذ هل تأخذ من المعاهدات أو من القوانين الداخلية.

 الأصل أن هذه المبادئ العامة أن تسود دائرة القانون الداخلي "الخاص" وإذ المتوجد قواعد اتفاقية لحل النزاعات يمكن أن تمتد إلى القانون الدولي العام، غير أن بعض الآراءالحديثة تذهب للقول بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن توجد في القانون الداخلي ونفس المضمون يمكن أن توجد في العلاقات الدولية).

 ومن الأمثلة على القواعد التي تشأ في القانون الداخلي

* مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام.
* عدم التعسف في استعمال الحق. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
* حجية الشيء المقضي فيه. مبدأاحترام الحقوق الملكية.
* مبدأ التقادم المكتسب والمسقط ()

ومن المبادئ القانونية المستخلصة من القانون العام :

1- مبدأ المساواة بين الأمم وحق تقرير المصير.

2-مبدأ حرية الملاحة في البحر.

3- حق الدول في التمتع بثرواتها الطبيعية.

4-مبدأ التزام الدول بالوفاء والتزاماتها وبحسن النية.

5-مبدأ التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

6-الكف عن استخدام القوة أو التهديد بها.)

 ومن الأمثلة على المبادئ التي تنشأفي القانون الداخلي والدولي:

1- مبدأ حسن النية في العلاقات.

2- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

3- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

4- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

5- مبدأ عدم المساس بحقوق الغير.

6- مبدأ احترام سيادة الدول

7- مبدأ سمو المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي.

 غير أن اعتماد المحاكم الدولية على مبادئ القانون العامة قليل جدا ومنها الحكم الصادر بتاريخ 1927/07/26 والذي يتضمن مبدأ "أن هيترتب على مخالفة التزام واجب التعويض "والحكم الصادربتاريخ 1957/7/6 في قضية القروض الترويجية والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1957/11/26 بين الهند والبرتغال فيما يخص حق المرور.

**المطلب الثاني**

**الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة**

لتحديد طبيعة المبادئ العامة هل هي قواعد قانونية أم لا عند تطبيقها فيميد ان العلاقات الدولية اختلفت الآراء:

**الرأي الأول:**  يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون ليست قواعد قانونية لكن القضاء يلجأ اليها عندما لا يجد نصوصا قانونية أو قواعد عرفية ومن ثمة فهي مجرد وسائل تكميلية ولهذا إليكم الصادر بين الأطراف استنادا إلى مبادئ القانون العامة يقرر حالة قانونية بين الأطراف فقط.

**الرأي الثاني:** يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن قواعد المبادئ العامة هي قواعد قانونية باتم معنى الكلمة لكن هو عند المحاولة تحديد أساس الالتزام بهذه القواعد والمبادئ انقسموا إلى فرعين:

**الفريق الأول**: يرى فقهاء الفريق ومنهم الفقيه أنزليوتي وسافيولي وشترو بأن أساس القواعد الملزمة لهذه المبادئ هو رضا الدول الصريح أو الضمني إذا لدول حين انضمت إل ىمعاهدة محكمة العدل الدولية رضيت بها ومن ثمة رضيت بتطبيق مبدأ المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادرا لقانون بحكم مقتضاها القضاء لذا لا يمكن أن تسري تطبيق هذه المبادئ إلا على الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية.

الفريق الثاني: ذهب أنصار الفريق وهم الفقهاء لوترياختوهدسون، فردروس، ولف، إلى القول بأن مبادئ القانون العامة كانت قائمة قبل وجود المادة 38 المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن تبني المادة 38 لهذا المبادئ ما هو إلا إقرار بأوضاع قائمة قبل إنشاء محكمة العدل الدولية، بدليل أن كثيرا من المعاهدات تعترف بهذه المبادئ، وأن دور النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اقتصر على تدوين تلك الأعراف الدولية، التي اكتسبت بصفة القاعدة العرفية قبل النص عليها بالمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتطبيق المبادئ العامة تحكمه العديد من القواعد:

**فيجب من ناحية** أن تكون هذه المبادئ متصفة بصفة العمومية، بمعنى أنها مبادئ مشتركة تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية المتواجدة في العالم كله، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر من المبادئ العامة للقانون تلك التي يقتصر تطبيقها على دولة محددة.

**ويجب من ناحية أخرى** أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي مدى الفوارق الهيكلية التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، إذ ليس كل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة في إطار المجتمع الدولي وإنما يجب ألا يصطدم أو ألا يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، فمثلا في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ قانوني عام يعطي لكل فرد الحق في عرض نزاعه على القاضي واللجوء إليه عن طريق رفع الدعوى من جانب واحد ودون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الآخر.

 هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الدول في علاقاتها بعضها بالبعض الآخر على الصعيد الدولي، ذلك أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة توافر رضا الأطراف المعنية حتى يمكن لأي شخص قانوني أن يلجأ إلى القضاء أو التحكيم الدولي، باعتبار أن ذلك شرط أساسي لاختصاص المحاكم الدولية بنظر المنازعات التي تطرح أمامها.

 أخيرا يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون –عادة- كمصدر من مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية، ذلك أنه اذا وجدت قاعدة اتفاقية أو عرفية، فإنها تكون واجبة التطبيق.

 وإذا كان من الثابت عدم إمكان حصر المبادئ العامة للقانون في قائمة واحدة جامعة مانعة، فإنه يمكن أن نذكر كأمثلة لها: مبدأ عدم إساءة استخدام السلطة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، مبدأ عدم استفادة الشخص من خطئه، مبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي.

**المحور الثالث**

**المصادر الاحتياطية**

يعتبر الفقه و القضاءو مبادئ العدل والإنصاف من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام يتم اللجوء إليها لا باعتبارها مصدرا – بالمعنى الفني للكلمة-، ولكن باعتبارها وسائل يستعان بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

**المبحث الأول**

**الفقه**

 لا غرو أن الفقه ترك ويترك دائما أثرا على تطور القانون الدولي وتبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرف في طريقه إلى التكوين، حيث يؤدي تأصيل السوابق وبحثها وتمحيصها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدة العرفية ذاتها.

 والفقه الذي يعتد به على الصعيد الدولي هو ذلك المتمثل في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين ويجب أن يكون الفقه الذي يستدل به يدل على اتفاق عام بين المؤلفين أو يمثل على الأقل الاتجاه الغالب بينهم، ذلك أنه حينما يكون هناك موقف فقهي جماعي أو شبه جماعي تكون قيمته ووزنه أكبر من الموقف الفردي الذي قد يتخذه كاتب بعينه.

**المبحث الثاني**

**القضاء**

 يعتبر القضاء مصدرا احتياطيا أو استدلاليا، فهو لا يعد مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية الدولية، ذلك أن القانون الدولي لا يعترف بنظام السوابق التي تقيد القاضي وإنما يمكن الاستدلال بالقضاء عند تحديد مضمون القاعدة القانونية، فقد يساعد القضاء على نشأة قاعدة عرفية جديدة يتوقف إلزامها ودرجة عموميتها على العديد من العوامل ومنها المحكمة التي أصدرت الحكم ورد فعل أشخاص القانون الدولي المعنيين ومدى تكرار ما قضت به المحكمة والمدة الزمنية التي يستغرقها ذلك التكرار.

 كذلك من الممكن أن يؤكد القضاء قاعدة عرفية موجودة فعلا يترتب على ذكرها في حكم قضائي بلورتها وظهورها في صورة أكثر تحديدا ولذلك يعتبر القضاء وسيلة هامة من وسائل ملاحظة القاعدة القانونية غير المكتوبة سواء كانت عرفية أو من المبادئ العامة للقانون.

وقد اظهرت محكمة العدل الدولية اهتماما بالغا باحكام المحاكم الدولية واشارت في الكثير من احكامها وأرائها الاستشارية الى المبادئ التي استقرت عليها محكمة العدل الدولية الدائمةفي عهد عصبة الامم، وهذا ان دٌل فانما يدل على أهمية هذه الاحكام

**المبحث الثالث**

**مبادئ العدل والإنصاف**

تمثل مبادئ العدل والإنصاف المصدر الإرادي لقواعد القانون الدولي، بمعنى أن القاضي أو المحكم الدولي لا يمكنه اللجوء إليها إلا إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة.

 وتبدو أهمية اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف – والتي تعطي للقاضي أو المحكم حرية واسعة إزاء القواعد القانونية استنادا إلى حاسة العدالة لديه- في أنها تسمح للقاضي أو المحكم بعدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية عند إصداره لحكمه، إذ يمكنه أن يجمع بين تلك القواعد وما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف، بل يمكنه استبعاد هذه القواعد كلية أو بطريقة جزئية، وأخيرا يمكنه، عند عدم وجود قواعد قانونية، وبدلا من عدم الفصل في النزاع (لوجود نقص في القانون) أن يصدر حكمه استنادا الى مبادئ العدل والإنصاف.

 تجدر الإشارة أن العدالة بمعناها السابق (والتي يتوقف اللجوء إليها على إرادة أطراف النزاع- تختلف عن العدالة كعنصر في القاعدة القانونية، باعتبار أن أية قاعدة لابد وأن تنطوي على قدر معين من العدالة (فالقانون نفسه عادل باعتبار أنه يعطي أو يجب أن يعطي كل ذي حق حقه) في هذه الحالة يستند الحل العادل إلى القاعدة القانونية ذاتها، وبالتالي يطبقه القاضي أو المحكم من تلقاء نفسه حتى دون طلب من أطراف النزاع.